

## المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الناجمة عن الضرر الخاص غير العادي في الجزائر

د. بن الأخضر محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة

أ. بن ساحة يعقوب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

الملخص :

تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساسين هما أساس المساواة أمام الأعباء العامة أو على أساس نظرية المخاطر، وأصبح القاضي الإداري يقبل المسؤولية عن المخاطر التي قد تنجم عن نشاط الإدارة، والتي تقضي بأنه من انشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل الأعباء و الأضرار الخاصة التي تنجم عنها، فتعتبر هذه النظرية استثنائية وتكميلية للمسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ، ويزداد عبئ التعويض كلما زادت المخاطر المنتفع منها، فمن العدل والإنصاف انه يتحمل من غنم من هذا النشاط بإحداثه أخطارا أضرت بالغير أعباء ذلك.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الإدارية، المخاطر، الأضرار، التعويض.

**Abstract**

Administrative responsibility without error is based on two principles: the basis of equality before public burdens or on the basis of risk theory, and the administrative judge accepts responsibility for the risks that may result from the management's activity, which states that whoever created the risks to benefit from it must bear the special burdens and damages that result, This theory is exceptional and complementary to the fault-based administrative responsibility, and the burden of compensation increases with the greater the risks that benefit them. It is fair and fair that he bears sheep from this activity by creating dangers that harmed others.

**Keywords:** Administrative responsibility, risk, damage, compensation.

مقدمة :

عبارة المسؤولية على أساس المخاطر عبارة كلاسيكية في القانون الإداري كما في القانون المدني ، فضلاً عن ذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية بدون خطأ بدرجة تعتبر أحياناً بأنها مختلطة معها ، ولقد استحدثت هذه المسؤولية أول مرة من طرف فقهاء القانون المدني ، والمقصود بنظرية الفقهاء هو أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها عليه أن يتحمل تبعه الأضرار الناتجة عنها .

ويرى أنصار هذه النظرية أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب خطأ أم لا ، ويرى البعض بأن المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية ، وأنه لا يجب أن يفرضها المشرع إلا ميادين محدودة ، ونظرية المخاطر أخذت عدة حالات وتطبيقات كأساس لمسؤولية السلطة الإدارية بدون خطأ في مواجهة الأضرار اللاحقة بالأفراد ونجدها كثيرة ومتنوعة بتنوع الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الإدارة ، وللتعرف أكثر على حالات وتطبيقات نظرية المخاطر نطرح الإشكال التالي :

**ماهي حالات تطبيقات المسؤولية على أساس المخاطر ؟** ، وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة الموالية :

المبحث الأول : المسؤولية الإدارية عن المخاطر الخصوصية للضرر.

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن الأشياء الخطيرة

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية عن المناهج والوضيعات الخطيرة.

المطلب الثالث : المسؤولية الإدارية عن المخاطر الاجتماعية (الأضرار الناشئة عن التجمعات والتظاهرات والتجمهرات)

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض الأشياء والنشاطات العمومية

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض الأشياء.

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض النشاطات العمومية

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية بسبب نشاط مراكز التربية و المراقبة

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية بسبب نشاط مستشفى الأمراض العقلية

\*ثم خالصنا في الأخير إلى وضع خاتمة توضح أهم ما توصلنا إليه و ماهي وجهة نظرنا أو ماتقييمنا لهذه الحالات الخاصة بالمسؤولية على أساس المخاطر .

المبحث الأول : المسؤولية الإدارية عن المخاطر الخصوصية للضرر.

تتعلق الحلول القضائية المجسدة للمسؤولية على أساس المخاطر بالأضرار التي لها أصل في الأشياء أو المناهج أو الوضعيات الخطيرة .

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن الأشياء الخطيرة

تتمثل المسؤولية الإدارية عن الأشياء الخطيرة في تلك المجموعة التي حددها القضاء في : المتفجرات، الأسلحة والآلات الخطيرة، الأشغال العمومية و المنتجات الدموية.

أولاً: المتفجرات:

إن الأمر هنا في أضرار المتفجرات لم يعد متعلقاً بالمساس بالملكيات المجاورة فحسب و إنما أيضاً بالمساس بأمن الأشخاص المجاورين ، ونجد إن الأضرار الناتجة عن علاقات الجوار لا تشكل سبباً للمسؤولية بل على العكس فإن المخاطر غير العادية وحدها التي تؤدي إلى قيام المسؤولية لأن وقوعها يتم بنوع من القسوة

ونجد أن قضية أو موضوع المتفجرات والمسؤولية الناتجة عنها ظهرت سنة 1919 اثر القضية التي رفعها السيد "رينولت ضد دروزيني" ( Regnault –Desroziers، تتلخص وقائعها بانفجار مخزون للذخيرة الحربية سنة 1918 الموضوع في قلعة أو حصن، حيث تسببت الكميات المعتبرة من القنابل اليدوية التي كانت موجودة آنذاك في وفاة و جرح مجموعة من العسكريين و المدنيين وانهايار العديد من العمارات. فرغ أحد المتضررين دعوى ضد الدولة بهدف الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه، و لقبول دعواه أقر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 28 مارس 1919 بأنه في بعض الفرضيات المحددة ، تقوم مسؤولية السلطة خارج أي خطأ.

وجاء تسبب مجلس الدولة بخصوص هذه القضية كما يلي:

" بأن تلك العمليات المجرأة...تشتمل على مخاطر تتجاوز حدود تلك الناتجة عادة عن الجوار، و من طبيعة مثل تلك المخاطر في حالة حادث حصل خارج كل واقعة للحرب أن تقيم خارج كل خطأ مسؤولية الدولة".  
ومنه فقد أقر مجلس الدولة حق المدعين في التعويض عن المخاطر غير العادية للجوار الناشئة عن تجميع كمية كبيرة من القنابل على مقربة من منطقة عمرانية.

مع الإشارة بأن مجلس الدولة قبل هذه القضية لم يطبق نظرية المخاطر غير العادية للجوار إلا في مجال الأشغال العمومية

وقد أخذ القضاء الجزائري بهذه المسؤولية في قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية من خلال قرار المجلس الأعلى في 09 يوليو 1977، حيث اشتعل حريق في مرآب "مستودع" تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة وكان الحريق نتيجة لإنفجار خزان بنزين فأسفر الحادث عن وفاة زوجة المدعي وجنينها وابنتها صغرى. وعليه أقام القضاء الجزائري المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض المرافق العامة على أساس المخاطر الاستثنائية لكون الأضرار جسيمة.

ثانياً: الأسلحة و الآلات الخطيرة:

قضى مجلس الدولة الفرنسي سنة 1949 بأن الاستعمال الضار من طرف الشرطة لأسلحة أو آلات تتضمن مخاطر استثنائية للأشخاص الأموال ، يجب أن يكون منشأ للمسؤولية دون خطأ وتمثل هذا القرار في قضية "لوكومت" (le comte) في 24/يونيو/1949.

في الاجتهاد القضائي الجزائري نجد أن المحكمة العليا قد أخذت به في قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 16 فيفري 1976 (وزارة الداخلية ضد السيدة ل. م) وتعود وقائع القضية إلى سنة 1970 عندما قام رجال الشرطة بعملية إلقاء القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة حيث أصيب السيد ب. ل برصاصة ضائعة و هو واقف أمام دكانه فتوفي. رفعت أرملة المرحوم دعوى تعويض فالمحكمة العليا عند الاستئناف الحكم أقامت المسؤولية عن المخاطر.

كما نشير أيضا إلى تدخل المشرع بخصوص الأضرار الناتجة عن سلاح ناري بخصوص عمليات مكافحة الإرهاب و التي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر المهنية و ليس على أساس الخطأ، و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 .

وقد تناول التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية أو الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ( كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن).

إذن فالمسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض الأشياء فقد تتعلق بالنشاط المادي لمصالح الشرطة مع استعمال سلاح ناري، فإذا كانت القاعدة العامة في مسؤولية الشرطة هو اقتراثها بالخطأ الجسيم فإنه عندما يتعلق الأمر بالأضرار الناتجة عن استعمال الأسلحة الخطرة وتكون الضحية غير معنية بالعملية التي قامت بها مصالح الشرطة تؤسس مسؤولية الشرطة في هذا الصدد على أساس المخاطر

ثالثا : الأشغال العمومية الخطيرة:

ابتداء من سنة 1930، أبدى مجلس الدولة حساسية للخطر الذي تمثله بعض الأشغال العمومية ، وينتج من هذا الخطر بأنه في حالة الضرر توجد مسؤولية بدون خطأ لفائدة مستعملي المباني العمومية " المرتفقين " وكذا بالنسبة للغير) على أساس المخاطر شرط إثبات العلاقة السببية) دون المشاركين مثل عمال التهيئة أو صيانة المباني .  
ومن أمثلة الأشغال العمومية نجد :أشغال النقل وتوزيع الكهرباء و الغاز .

رابعا : المنتجات الدموية :

في الوضعية الأخيرة للاجتهااد القضائي، اعترف بأن المنتجات الدموية يجب أن تكون مصدرا للمسؤولية بدون خطأ، بسبب خطر العدوى و الذي يكون عرضة له الأشخاص المحقونين و تعتبر مراكز نقل الدم التي تحتكر جمع الدم مسؤولة حتى في غياب خطأ عن النتائج الضارة للنوعية السيئة للمنتجات التي توردها .  
بالنسبة لعدوى فيروس التهاب الكبد فقد تدخل المشرع بواسطة قانون في 2002 بأن جعل المسؤولية تقوم على خطأ مفترض.

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية عن المناهج والوضعيات الخطيرة.

أ/ المسؤولية الإدارية عن المناهج:

لم يتعرض القضاء الجزائري الحالات التي تسأل فيها الإدارة عن المخاطر الخصوصية للمناهج الحرة لإعادة التربية في الوسط المفتوح او بالنسبة للجامحين الأحداث .  
ولقد تناول قانون تنظيم السجون 04/05 الحالي الصادر بتاريخ : 2005/02/06 المتعلق بنظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة ، ونص في في المادة 104 من القسم الثاني منه على الحرية النصفية وذلك.  
وهنا الأمر يتناول السماح للمسجون أو المريض عقليا بالخروج على سبيل التجربة بهدف إدماجه في الحياة الاجتماعية. إن هذا المناهج من طبيعتها أن تحدث مخاطر تؤدي إلى قيام مسؤولية الإدارة دون وقوع خطأ (مثل قيام جانحين بسرقة خلال فترة الخروج أو ارتكاب مريض خلال هذه الفترة أفعالا ضارة.  
ومن خلال ما قدم نفهم أو نخلص إلى أن الطابع الخطير لبعض المناهج الحرة يؤدي إلى تطبيق نظام المسؤولية بدون خطأ.

ب/ المسؤولية الإدارية عن الوضعيات الخطيرة:

إن بعض الوضعيات الخطيرة تتجسد في مخاطر العدوى لمستخدمي القطاع الصحي مثال ممرضة بحكم وظيفتها تنقل عدوى لفيروس معين إلى أشخاص مقربين لها تمثل مخاطر خصوصية و غير مألوفة بالنسبة لهم. فهنا تقوم المسؤولية بدون خطأ المرتبطة بوجود مخاطر خصوصية للضرر الناتج عن الوضعيات الخطيرة.

هنا نشير إلى تدخل المشرع الجزائري الذي أسس تعويضا شهريا يمنح لفائدة مستخدمي الصحة العمومية وذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 52/03 المؤرخ في 2003/02/04.

وهناك أيضا حالات أخرى تمثل وضعيات خطيرة نذكر منها التلقيح الإجباري (قيام مسؤولية الدولة بدون خطأ) إصابة معلمة و هي حامل بعدوى منتشرة في تلك المؤسسة.

كذلك تعرض بعض الأشخاص لوضعيات محفوفة بالمخاطر الاستثنائية (كإجبار قنصل فرنسا من طرف حكومته على عدم مغادرة مقره و أدى ذلك إلى نهب أمواله اثر مناوشات حدثت في كوريا) .

المطلب الثالث : المسؤولية الإدارية عن المخاطر الاجتماعية (الأضرار الناشئة عن التجمعات والتظاهرات والتجمهرات)

كانت البلدية حسب التشريع الجزائري وبالضبط قانون البلدية لسنة 1990 ، هي الجهة المسؤولة عن أضرار التجمعات و التجمهرات على أساس المخاطر الاجتماعية و ذلك على خلاف ما هو معمول به في فرنسا حيث أصبحت المسؤولية على عاتق الدولة مع إمكانية الرجوع على البلدية في حال قيام مسؤوليتها.

ونجد نص المادة 139 من قانون البلدية القديم لسنة 1990 ، ينص على قيام هذه المسؤولية فيما يلي :

"تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في تراها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمعات و التجمعات".

من خلال استقراء نص المادة 139 نستنتج ثلاث شروط لقيام مسؤولية البلدية و هي:

1- من حيث مصدر الفعل الضار:

أ / أن تكون الخسائر و الأضرار ناتجة عن جنايات أو جنح: بمعنى أن الفعل الضار معاقب عليه جزائيا بوصفه جنحة أو جناية طبقا للقانون الجزائري. ( قتل عمدي، ضرب).

ب/ أن ترتكب الجنايات و الجنح بالقوة العلنية أو بالعنف: و هنا تعود السلطة التقديرية للقاضي في وجود عنف من عدمه، و العنف لا يكون على الأشخاص فقط بل قد يكون على ممتلكات كذلك.

ج/ أن ترتكب الجنايات و الجنح خلال التجمعات : سواء مرخص بها أو لا فالبلدية مسؤولة في الحالتين.

د/ أن لا تكون الأضرار ناتجة عن الحرب: لأنها لا تعتبر نفس الأضرار كما أن الحرب تشمل أكثر من بلدية بل كل البلاد.

ه/ أن لا يساهم المتضررون في إحداث تلك الخسائر و الأضرار: فإذا شارك شخص في التجمعات لكن دون مساهمة في إحداث الضرر فيحق له أن يعرض، و لكن إذا ثبت أن المشارك ساهم في إحداث الضرر فبارتكابه للخطأ لا يحق له المطالبة بالتعويض.

2- من حيث مكان وقوع الضرر:

بمعنى الوقائع تكون داخل إقليم البلدية (حدودها الجغرافية) و بإمكان مسألة البلدية عن تعويض الأضرار الحاصلة في بلدية أخرى إذا شارك سكانها في التجمع الحاصل في بلدية أخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون البلدية القديم فيما يخص التعويض، نجد نص على مساهمة الدولة في تحمل نصف الأضرار و الأعباء على سبيل التضامن في دفع الخطر الاجتماعي أما في قانون 1990 البلدية تتحمل التعويض بمفردها.

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض الأشياء والنشاطات العمومية

إن نظرية المخاطر غير عادية للجوار عرفت تطورا واضحا، حيث طبقت من طرف القاضي في مجال الأشغال العمومية، ثم امتد تطبيقها إلى مسؤولية الإدارة عن بعض المنشآت الخطيرة ابتداء من القرن (20) العشرين وبعض الأشياء الخطيرة كما نجد أنها طبقت على بعض النشاطات التي تشكل خطرا على الغير.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض الأشياء

يتعلق هذا الموضوع من المسؤولية الإدارية بموضوع استعمال السلاح الناري من طرف موظفي أو قوات الأمن من درك و الشرطة ومصالحها والذي قد يصيب الغير بأضرار ونظرا للطابع الخطير لتلك الأسلحة فإن مسؤولية الإدارة تكون خطئية بل على أساس المخاطر، وبخصوص القضاء الجزائري فإننا نجد يؤسس هذه المسؤولية تارة على أساس الخطأ وتارة أخرى على أساس المخاطر.

ونجد أن مجلس الدولة أسس المسؤولية على أساس الخطأ: في قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة السيد "لشاني" ومن معها حيث تتمثل وقائعها وباختصار "أسندت للشرطي عبد الرحمان مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميتر الجزائر العاصمة بتافورا، غير أنه أهمل عمله وذهب لساحة الشهداء أين استعمل سلاحه الناري الخاص بالخدمة ضد السيد: لشاني نور الدين. مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته. على اثر هذه النتائج

رفعت أرملة السيد لشاني دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس القضاء الجزائري ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة لها التعويض ولأبنائها القصر ، وبتاريخ 1993/10/10. أصدرت الغرفة الإدارية قرارا صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني لإلزامها بدفع التعويض للمدعية .

فاستعمال السلاح الناري من طرف عناصر الشرطة يجعل الخواص عرضة للمخاطر غير العادية ، والتي تفتح لهم الحق في التعويض إذا تحققت تلك المخاطر .

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض النشاطات العمومية.

وستنقسم هذا المطلب الى فرعين المسؤولية الإدارية بسبب نشاط مراكز التربية و المراقبة كفرع اول ، وستتطرق الى المسؤولية الإدارية بسبب نشاط مستشفى الأمراض العقلية كفرع ثان.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية بسبب نشاط مراكز التربية و المراقبة

مراكز التربية والمراقبة أو مراكز إعادة التربية أنشئت تحديدا لتربية الجانحين الأحداث بهدف إعادة إدراجهم في الحياة العادية بدل قضاء العقوبة في السجون العادية، إلا أنه قد يحدث أن بعض منهم يفر من هذه المراكز ويرتكبون أثناء ذلك جرائم أخرى يكون ضحيتها الغير أو الجيران لهذه المراكز.

ونجد أن القضاء الإداري أقام مسؤولية السلطة العامة على الأساليب الحرة المتبعة في التعامل مع الأحداث الجانحين، أن السبب في قيام هذه المسؤولية غير الخطئية يعود إلى كون هذه النشاطات تشكل على الأفراد مخاطر غير عادية. وعلى أساس نظرية المخاطر غير العادية فان مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد وفي قضية وزير العدل ضد Thouzelier في 1953/02/03 قرر أن المؤسسة العمومية المكلفة بتربية الأحداث مسؤولة بدون خطأ وأساسا على المخاطر.

وقد كان مجلس الدولة الفرنسي يعرض الأشخاص الضحايا الذين يقيمون بجوار مثل هذه المراكز ثم لين موقفه وأعاد النظر في مفهوم الجوار خاصة بعد تطور وسائل النقل السريعة التي تسمح للأحداث الفارين من ارتكاب جرائمهم بعيدا عن مراكزهم.

وعلى ذلك أصبح القضاء الإداري يأخذ بنظرية المخاطر غير العادية للغير بدل المخاطر غير العادية للجوار مما أدى إلى توسيع مفهوم الضحايا الذين لهم الحق في التعويض عن هذا النوع من الضرر مع اشتراط أن يكون تاريخ ارتكاب جرائم غير بعيد من تاريخ فرار الحدث من مركزه وهذا لتلاشي العلاقة السببية بين الفرار والضرر.

وفي قضية مخالفة لكل ما سبق في تحديد الضحية بين أيدينا أن الحدث الفار هو الضحية وليس الغير فعلى وقائع هذه القضية نجد أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 17/03/1979 أسست مسؤولية مركز التربية والمراقبة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة على أساس الخطأ الجسيم.

أما عن وقائع هذه القضية التي كانت بين السيد "منصوري عيسى" و وزير الشباب والرياضة ، في كون أن الشاب "لحسن منصوري" وضع في مركز خاص بإعادة التربية بقسنطينة في : 18/02/1969 وبعد 3 أيام فر من المركز وأعيد إليه في : 08/04/1969 من طرف الشرطة، إلا انه في نفس اليوم استطاع الفرار مرة أخرى، و في اليوم التالي وجد ميتا.

على اثر هذه الأحداث قررت المحكمة العليا أن عدم المراقبة والخلل المرتكب من طرف المركز يعد خطأ جسيما يرتب مسؤولية المركز.

ونستخلص هنا أنه إذا كانت الضحية هو نشاط هذا النوع من المراكز فإن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا تشترط الخطأ الجسيم ويتماشى هذا الموقف مع النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المطبق على المرافق الذي يشترط فيه الخطأ الجسيم .

أما في حالة يكون الغير هو الضحية فتقوم مسؤولية هذه المراكز على المخاطر .

#### الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بسبب نشاط مستشفى الأمراض العقلية

إن الأمراض العقلية في الجزائر عولجت من طرف المستشفيات العامة في أول الأمر ثم خصصت لها مستشفيات استشفائية بعد ذلك.

إذ تتعرض هذه المصالح العمومية الى نفس المشاكل التي تعرفها مراكز تربية ومراقبة الأحداث كما يتعرض المواطنون لنفس الأضرار بسبب تصرف بعد المرضى.

وعلى هذا الأساس، قرر مجلس الدولة الفرنسي أن هذه المؤسسة العمومية المختصة في معالجة الأمراض العقلية تكون مسؤولة على أساس المخاطر، إن الخروج المؤقت، المسموح وغير مسموح به لبعض المرضى يشكل مخاطر غير عادية.

لقد ظهرت بعض تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا المجال إلى حد الآن في مجال خرجات التجربة فقد كانت المسؤولية عن مخاطر الخرجات التحريية في بداية الأمر مقيدة بمفهوم الجوار فلا مسؤولية إلا عن الأضرار التي يسببها المصابون عقليا خلال الخرجات التحريية للمجاورين لمراكز العلا النفسي والعصبي.

ولكن فيما بعد تم التخلي عن مفهوم الحوار لصالح مفهوم المخاطر الخاصة التي تصيب الغير سواء كانوا مجاورين لمراكز العلاج أم لا.

خاتمة :

من خلال ما تقدم ومن هذه الدراسة البسيطة حول حالات وتطبيقات نظرية المخاطر فنجدها متعددة ومختلفة ومتشعبة فهناك المسؤولية الإدارية عن المخاطر الخاصة المتمثلة في المسؤولية عن الأشياء الخطيرة والتي تتمثل في المتفجرات والأسلحة والآلات الخطيرة، الأشغال العمومية وحديثاً أدرجت ضمنها الأشياء الدموية، وأسس فيها مسؤولية الإدارة بسبب خطورتها. والمسؤولية عن المناهج الحرة و الوضعيات الخطيرة .

كما وجدنا أن المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض المرافق العمومية نجدها تتمثل في قضية:

"رينولت \_ديسروزى" وكذلك من حالات المسؤولية عن المخاطر قيام مسؤولية بسبب خطورة بعض المرافق العمومية ، حيث لم تكن قواعد المسؤولية بسبب الأشياء كافية لتعويض الأضرار الناجمة عن بعض النشاطات الإدارية وتتمثل هذه الحالات الخطيرة في :

\*نشاط مراكز التربية والمراقبة

\*المسؤولية الإدارية بسبب نشاط مستشفيات الأمراض العقلية

وفي الأخير نلاحظ توسع تطبيقات المسؤولية عن المخاطر إلى مختلف الميادين لنشاط الإدارة ، فنجد المسؤولية الإدارية والاقتصادية ... الخ ، هذا التوسع الذي يخدم الضحية التي ظلت قبل ظهور نظرية المخاطر المهملة ، ومع هذا فإن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تبقى القاعدة العامة وأن المسؤولية بدون خطأ ( على أساس المخاطر) تبقى استثناءا

كما نسجل أن القاضي الإداري سهل على الضحية عناء إثبات الخطأ في حالة قيام المسؤولية على أساس المخاطر ، وهذا ما لا نجده في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

قائمة المراجع

أولا - القوانين :

\* من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

\* قانون البلدية لسنة 1990 الملغى بموجب القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية الجديد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 30 جويلية 2011.

ثانيا - قائمة الكتب بالعربية :

1- احمد محيو، المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة 2008.

2- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2005.

3- حسين بن الشيخ آت ملويا، دروس في المسؤولية الادارية، الكتاب الثاني (المسؤولية بدون خطأ)، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

4- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009.

6- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.

7- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

ثالثا - قائمة الكتب بالفرنسية :

-1 DURAND Florence Crozatier, Du patrimoine responsable au regard de l'évolution : de la responsabilité administrative : imputabilité et imputation du dommage, RRJ, N°3, publier par la faculté de droit et de science politique d'Aix Marseille, 2004.

-2 FOILLARD Philippe, Droit Administratif, Centre de publications Universitaires, Paris, 2001.

-3 RIVRO Jean، WALINE Jean، Droit Administratif, 18ème Edition، Dalloz، Paris, 2000.

ثالثا - المذكرات :

1- بريك عبد الرحمان، المسؤولية الادارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القانون الاداري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص قانون اداري و الادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة

2010-2011.